وهي مسئلة يحتاج اليها اي لو خلت عن نزاع وبمخالفة لاطلاقهم اما
العاجز عن النزول عنها كان خشي منه مشقة لا تحتمل عادة او فوت
الرفقة وان لم يحصل له الا بمجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم
فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا اعادة عليه فيفرق بين
هذا بعد تعين فرضه فيها لو استقبل واتم الاركان عليها وما مر آنفا
بانه ترك القبلة كما مر واطلق الاعادة ويحمل على ما اذا لم يستقبل
او لم يتم الاركان اه ح ومن صلى فرضا او نفلا في داخل الكعبة
واستقبل جدارها او بابها المردود وان لم ترتفع عتبته ان سامت
بعض الجدار كما هو ظاهر او المعترض لكن مع الاعتراض ارتفاع
عتبته ثلثي ذراع بذراع الادمي تقريبا او صلى على سطحها او في عرصتها
لو انهدمت والعياذ بالله تعالى مستقبلا من بنائها او ما الحق به كعصى
مسمرة او ثابتة وشجرة ثابتة وتراب منها مجتمع جاز لتوجهه جزءا من البيت
وان بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع او خرج بعض بدنه عن هوى
الشاخص لانه متوجه ببعضه جزءا او بباقيه هواها لكن تعاقلا
ينافيه ما ياتي وقضية كلامهم ان الشجر الجافة هنا كالرطبة وارتضاه
ح والوتد الثابت كذلك قال في التحفة ونقل بعضهم اشتراط وقت نحو
العصا الثابتة لكن الظاهر كلامهم يخالفه ويوجه اي كلامهم بانه
يعد منها باعتبار الظاهر وان استحق الازالة من وجه اخر وصح
انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها النفل ورواية لم يصل فيها
اي في مرة اخرى كما صح والمثبت مقدم على النافي وان اثبت جواز
النفل فيها جاز الفرض قطعا اذ لا فارق بين الاستقبال فيهما
في الحضر ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما والنفل داخل الكعبة
افضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فانه فيه افضل حتى من
الكعبة كما شمله الحديث بل نقل الاجماع على انه فيه افضل منه في
غيره حتى المسجد الحرام وكذا الفرض افضل في الكعبة الا اذا رجى
جماعة خارجها لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من
الفضيلة المتعلقة بمحلها اي اذا لم يستتم بل ما ذكر فلا يصح كان صلى

من صلى على سطح
صلاة في الكعبة
على الراحلة

في هوائها

في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فما ندفع ما شنع به بعض
الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط بضابط الاستقبال اتفاقا
فوائد الاولى في حق من امكنه علم القبلة بان كان بالمسجد الحرام او جاره
ولا حايل او وثم حايل حدثه لغير حاجة او احداثه غيره تعديا
وامكنه ازالته فيما يظهر حرم عليه التقليد وهو الاخذ بقول الغير
الناشئ عن الاجتهاد والمراد به هنا الاخذ بقول الغير ولو عن
علم وحرم عليه الاجتهاد كمجتهد وجد النص فعلم ان من
بالمسجد وهو اعمى او في ظلمة لا يعتمد الا المس الذي يحصل له
به اليقين او اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان
كان قدر اي محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا او اخبر
بذلك عدد التواتر ومن لم يمكنه علم عينها او امكنه وثم حايل
ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم يكن تعدى باحداثه او زوال
تعديه فيما يظهر فيهما اخذ وجوبا بقول ثقة يخبر عن علم الى الاولى
وكذا في الثانية ان لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد ح والمراد
من الثقة الثقة في الرواية البصير ولو امة لا كافرا قطعا ولا فاسقا
وغير مكلف على الاصح ويجب سؤال ان سهل بان لم يكن فيه مشقة
عرفا كما هو ظاهر وقوله يخبر عن علم كان يقول هذه الكعبة او رايت
الجم يصلون لهذه الجهة او القطب مثلا هنا وهو عالم بدلالته
ومحراب ولو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط ان يسلم من
الطعن لا كثير من قرى اريافي مصر وغيرها او بجادة كثر
طارقوها من المسلمين نعم لا يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور
باقسامه يمنة ويسرة لامكان الخطا فيهما مع ذلك ولا يجب خلافا
للسبكي وجعل بعضهم اخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى
يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما اذا لم يعلم
ان سبب اخباره اجتهاده والا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ
بخبره كما هو ظاهر وما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى اليه
ومثله بحاذيه كما هو والاصح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)